**ثانياً: في إطار فكر المواجهة لدعاوى تدويل**

**الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين**

**يقدم أ. د/ عطية عبدالحليم صقر**

**مشروعا للدراسة بعنوان:**

**الحقوق التاريخية للمملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين**

**المستمدة من نظرية التوارث / الاستخلاف الدولي**

**دراسة تأصيلية شرعية قانونية**

**ويدعو من يرغب من الباحثين الجادين إلى الكتابة فيه**

**\* مقدمة:**

بين الحين والآخر، تتعالى مطالبات بعض الدول المنتسبة إلى الإسلام بتدويل الحج والعمرة والحرمين الشريفين، وفقاً لواحد أو أكثر من التصورات التالية:

1) وضع إدارة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدمة، تحت إدارة دولية مشتركة من كافة الدول المنتسبة إلى الإسلام.

2) إخضاع إدارة حشود الحجاج والمعتمرين ورعاية شؤونهم لإدارة دولية إسلامية مشتركة من كافة الدول الإسلامية، أو جعلها بالتناوب بين عدد من هذه الدول.

3) جعل رعاية شئون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وحراستهما أمنيا حقا مشتركاً لكل الدول المنتمية إلى الإسلام.

4) كسر احتكار المملكة العربية السعودية للإشراف على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وجعل ذلك حقا دوليا لكل الدول المنتمية إلى الإسلام.

5) جعل السيادة القانونية الإقليمية والشخصية على منطقة الحجاز سيادة جماعية مشتركة بين كافة الدول الإسلامية.

6) منح منطقة الحجاز استقلالاً سياسيا ودينياً عن المملكة، أو على الأقل منحها حكماً ذاتيا يتيح لها إنشاء سلطة حكم سياسية ودينية قادرة على رعاية شئون الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين، على غرار ما هو كائن بدولة الفاتيكان.

7) إسناد رعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين إلى منظمة التعاون الإسلامية أو إلى أي منظمة دولية إقليمية إسلامية أخرى.

تلك هي التصورات التنفيذية لمطالبات الدول الإسلامية بتدويل الحج والعمرة والحرمين الشريفين.

وأيا كانت الأسباب الظاهرية والدوافع الخفية وراء هذه المطالبات، والتي سوف تعني الدراسة الماثلة في ثناياها بتفنيدها ومناقشتها موضوعيا فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

**\* أهداف الدراسة:**

1- إثبات استناد المملكة العربية السعودية في بسط سيادتها الإقليمية والشخصية على منطقة الحجاز، وفي استعمال حقوق سيادتها القانونية على محيط الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، إلى نظريات وقواعد القانون الدولي.

2- التأصيل العلمي الدقيق لنظرية التوارث / الاستخلاف الدولي، وما تنشؤه من حقوق تاريخية للدولة الخلف، مستمدة من الحقوق التاريخية للدولة السَّلف الموروثة.

3- استقراء وتتبع مسيرة توارث دولة الإقليم لرعاية شئون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين، عبر تاريخ دولة الإسلام من لدن قبيلة قريش قبل الإسلام، ثم دولة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في المدينة المنورة، ثم دولة الخلفاء الراشدين، وصولاً إلى دولة المملكة العربية السعودية، وذلك لإثبات أن كل دولة خلف، سيطرت على منطقة الحجاز، كانت وارثة للدولة السلف في جميع حقوق السيادة الإقليمية والشخصية على محيط الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

4- تفنيد ومناقشة جميع الأسباب الظاهرية والخفية التي تقف وراء المطالبة بالتدويل، موضوعيا، والرد عليها.

5- المناقشة الموضوعية الشرعية والقانونية لتصورات (سيناريوهات) التدويل السبع سالفة الذكر.

**\* أهمية الدراسة:** تكتسب الدراسة الماثلة أهميتها من عدة جوانب منها:

1- أنها أول دراسة علمية تأصيلية تواجه المطالبات الرامية إلى تدويل الحج والعمرة والحرمين الشريفين.

2- أنها أول دراسة علمية تطبيقية تنقل مضمون نظرية التوارث الدولي من فقه القانون الدولي العام إلى الفقه الإسلامي.

3- أنها من جملة الدراسات الجادة التي تستهدف التصدي إلى المحاولات الرامية إلى نقل وتوطين الصراعات الأيديولوجية والمذهبية والطائفية للفرق المغالية في دينها إلى ساحات الحرم الشريفين، بهدف تدمير الهوية الإسلامية، وتشتيت وحدة المسلمين في عبادتهم الجامعة لحشودهم من كل فج عميق.

4- أنها من جملة الدراسات الهادفة إلى التصدي لمحاولات اتهام الدولة السعودية بالفشل في إدارة شئون الحرمين الشريفين وحشود الحجاج والمعتمرين.

**\* هيكل الدراسة وخطتها:** سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

**⬩ الباب التمهيدي:**

الحقوق في فقه الشريعة الإسلامية والفقه القانوني المعاصر، وفيه ثلاثة فصول:

**• الفصل الأول:** مفهوم الحق وتقسيماته ومصادره في الفقه القانوني، وفيه ثلاثة مباحث:

**\* المبحث الأول:** مفهوم الحق الخاص باعتباره سلطة وباعتباره مصلحة مشروعة. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الحق الخاص كسلطة خاضعة للإرادة.

- المطلب الثاني: الحق الخاص كمصلحة مشروعة.

**\* المبحث الثاني:** مفهم الحق العام المستهدف لغايات تسودها فكرة الصالح العام وتنظمها قواعد القانون العام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حقوق السيادة.

- المطلب الثاني: الحقوق التاريخية المتوارثة بين الدول ذات السيادة.

\* **المبحث الثالث:** تقسيمات الحق ومصادره في الفقه القانوني، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تقسيمات الحق.

- المطلب الثاني: مصادر الحق الخاص.

- المطلب الثالث: مصادر الحق العام للدول.

• **الفصل الثاني:** مفهم الحق وإطلاقاته وتقسيماته عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

\* **المبحث الأول:** مفهوم الحق، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الحق باعتباره مصلحة مستحقة شرعاً.

- المطلب الثاني: الحق باعتباره اختصاصا مقرراً لسلطة أو لتكليف.

\* **المبحث الثاني:** اطلاقات الحق عند فقهاء الشريعة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الإطلاق العام الشامل.

- المطلب الثاني: الحقوق المجردة.

\* **المبحث الثالث:** تقسيمات الحق عند فقهاء الشريعة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حقوق الله وحقوق العباد.

- المطلب الثاني: الحقوق المالية وغير المالية.

- المطلب الثالث: الحقوق القابلة للإسقاط وغير القابلة للإسقاط.

- المطلب الرابع: الحقوق القابلة للتوريث والحقوق التي لا تورث.

• **الفصل الثالث:** الحقوق التاريخية في قواعد الفقه الإسلامي الكلية، وفي التطبيقات العملية لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

\* **المبحث الأول:** قواعد الفقه الكلية المثبتة للحقوق التاريخية العينية الأصلية( حق الملكية)، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

- التمهيد: في تعريف الحق العيني وتقسيماته.

- المطلب الأول: دلالات قاعدة: "كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه: ([[1]](#footnote-1)).

- المطلب الثاني: دلالات قاعدة: "كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بيبنه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها" ([[2]](#footnote-2)).

- المطلب الثالث: دلالات قاعدة: "الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق" ([[3]](#footnote-3)).

المطلب الرابع: دلالات قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن" ([[4]](#footnote-4)) والقواعد المتفرعة عنها.

\* **المبحث الثاني:** قواعد الفقه الكلية المثبتة للحقوق التاريخية العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: دلالات قاعدة: "من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته المتفرعة عن قاعدة: "التابع تابع" ([[5]](#footnote-5)).

- المطلب الثاني: دلالات قاعدة: "من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها"([[6]](#footnote-6)).

- المطلب الثالث: دلالات قاعدة: "من ملك الرقبة ملك المنافع" ([[7]](#footnote-7)).

- المطلب الرابع: دلالات قاعدة: "من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها" ([[8]](#footnote-8)).

\* **المبحث الثالث:** التطبيقات العملية للقواعد والمقاصد المثبتة للحقوق التاريخية العينية الأصلية (حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه) وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تطبيقات قاعدة: "دفع ما فيه مصلحة للنفس ومضرة للغير من الأفعال" ([[9]](#footnote-9)).

- المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة كل من كلف بمصالح نفسه فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار. ([[10]](#footnote-10)).

**⬩ الباب الأول: التأصيل العلمي لنظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام:**

**• الفصل الأول:** أسباب اكتساب حق الدولة على إقليمها وطبيعة حقها عليه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، وفيه:

**\* المبحث الأول:** الاستيلاء والفتح والحيازة كأسباب لاكتساب الدولة حقوق السيادة على إقليمها. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الاستيلاء والفتح والحيازة ([[11]](#footnote-11)).

- المطلب الثاني: موقف القانون الدولي العام.

\* المبحث الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ([[12]](#footnote-12)).

- المطلب الثاني: أنواع الملك في الفقه الإسلامي ([[13]](#footnote-13)).

- المطلب الثالث: طبيعة ملكية الدولة السعودية لمنطقة الحجاز خاصة.

- المطلب الرابع: النظريات الفقهية المحددة لطبيعة حق الدولة على إقليمها في القانون الدولي.

**• الفصل الثاني:** المضمون الشرعي والقانوني لنظرية التوارث الدولي. وفيه مبحثان:

**\* المبحث الأول:** ماهية التوارث/ الاستخلاف الدولي وأسبابه. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ماهية التوارث بين الدول وأسبابه في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: ماهية التوارث الدولي وأسبابه في القانون الدولي.

**\* المبحث الثاني:** نطاق المسئولية الدولية للدولة الخلف عن العناصر الإيجابية والسلبية الثابتة في ذمة الدولة السَّلف. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نطاق الحقوق التي يقوم فيها الوارث مقام مورثه في الفقه الإسلامي ([[14]](#footnote-14)).

- المطلب الثاني: توارث المعاهدات والممتلكات والمحفوظات والديون الثابتة في الذمة المالية للدولة السلف في إطار اتفاقيتي فيينا لعامي 1978-1983م.

**• الفصل الثالث:** النطاق الإنساني المشترك للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة. وفيه مبحثان:

\* المبحث الأول: الحرمان الشريفان مثابة للناس وأمنا. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: البيت الحرام مركز أمن وموطن طمأنينة للناس.

- المطلب الثاني: تأمين البيت الحرام تكليف شرعي على كافة المسلمين.

- المطلب الثالث: تحريم الشارع الحكيم لمدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالنص.

**\* المبحث الثاني:** نطاق الولاية الإقليمية للدول على الحرمين الشريفين. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحرمان الشريفان وتجسيد عناصر الاتصال بين الدول والشعوب الإسلامية باعتبارها ميراثا إسلاميا مشتركا.

- المطلب الثاني: جوانب وأبعاد التنظيم التشريعي الإسلامي الخاص بالحرمين الشريفين المقيد للحريات العامة داخل حدودهما.

- المطلب الثالث: سلطات واختصاصات الدولة صاحبة الإقليم داخل حدود الحرمين الشريفين في نطاق ثبوت سيادتها الوطنية على المنطقة المحيطة بهما.

**⬩ الباب الثاني: فقه التوارث الدولي للسيادة القانونية الإقليمية والشخصية على مكة المكرمة والمشاعر المقدسة:**

**• تمهيد:** في الخصائص التاريخية والدينية لمنطقة الحجاز.

**• الفصل الأول:** التأصيل العلمي لنظرية السيادة. وفيه مبحثان:

**\* المبحث الأول:** تعريف السيادة لغة واصطلاحا. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف السيادة في اللغة العربية.

- المطلب الثاني: تعريف السيادة في اصطلاح القانون الدولي العام.

- المطلب الثالث: تعريف السيادة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين.

**\* المبحث الثاني:** السيادة في إطارها الفكري الشرعي والقانوني. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: السيادة بين المؤيدين والمعارضين من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين.

- المطلب الثاني: السيادة في إطار قواعد القانون الدولي العام.

- المطلب الثالث: السيادة في إطار العرف الدولي القديم والحديث.

- المطلب الرابع: السيادة في إطار المواثيق الدولية.

**• الفصل الثاني:** حقيقة ونطاق سيادة المملكة العربية السعودية على محيط الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة. وفيه:

**\* المبحث الأول:** حقوق السيادة الداخلية والخارجية للمملكة على محيط الحرمين الشريفين. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حقوق السيادة الداخلية.

- المطلب الثاني: حقوق السيادة الخارجية.

**\* المبحث الثاني:** معايير التفرقة بين السيادة الدينية للشارع الحنيف والسيادة القانونية السياسية الإقليمية والشخصية للمملكة على الحرمين الشريفين. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الاختلاف في المصدر.

- المطلب الثاني: الاختلاف في الحصانة.

- المطلب الثالث: الاختلاف في القابلية للتوارث/ الاستخلاف.

- المطلب الرابع: الاختلاف في القابلية للتملك والملك.

**⬩ الباب الثالث: نظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي كأساس للحقوق التاريخية للمملكة على موقع ومحيط الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة. وفيه فصلان:**

**• الفصل الأول:** آثار التوارث الدولي المستندة إلى طبيعة حق الدولة على إقليمها. وفيه مبحثان:

**\* المبحث الأول:** مدى التماثل ببين حق الدولة على إقليمها وحق ملكيتها له. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مدلول التماثل ونطاقه.

- المطلب الثاني: مدى جواز تملك الدولة السعودية لموقع الحرمين الشريفين.

- المطلب الثالث: معايير التفرقة بين ملكية الدولة لإقليمها وسيادتها القانونية والسياسية عليه.

**\* المبحث الثاني:** آثار التوارث الدولي المستندة إلى الحقوق والالتزامات الثابتة في ذمة الدولة السَّلف. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: توارث السيادة الإقليمية والشخصية على الإقليم.

- المطلب الثاني: توارث المعاهدات الدولية.

- المطلب الثالث: توارث الحقوق والالتزامات والممتلكات والمحفوظات.

- المطلب الرابع: توارث الاختصاصات والأنظمة القانونية النافذة.

**• الفصل الثاني:** آثار التوارث الدولي للسيادة على مكة المكرمة والمشاعر المقدسة على حقوق الدولة الخلف في التنظيم الإداري للحج والعمرة. وفيه أربعة مباحث:

**\* المبحث الأول:** التنظيم الإداري للحج والعمرة في عصور ما قبل قبيلة قريش، ومدى تأثره بتوارث السيادة على مكة المكرمة. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التنظيم الإداري للحج والعمرة من لدن عصر خليل الله إبراهيم –عليه السلام- إلى عصر قبيلة قريش.

- المطلب الثاني: التنظيم الإداري للحج والعمرة في عهد قبيلة قريش (الحماية، السدانة، السقاية، الرفادة، مفاتيح باب الكعبة، عمارة البيت الحرام).

**\* المبحث الثاني:** التنظيم الإداري للحج والعمرة من الفتح الإسلامي لمكة المكرمة إلى نهاية عصر دولة الخلفاء الراشدين. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ميراث الدولة النبوية للسيادة على مكة المكرمة خلفا لقبيلة قريش وآثاره على مناسك الحج وشعائره وعلى التنظيم الإداري له بعد نزول سورة براءة وخلال حجة الوداع.

- المطلب الثاني: ما أقرته وما ألغته وما عدلته الدولة النبوية من مظاهر التنظيم الإداري القرشي للحج والعمرة استنادا إلى حقوق السيادة.

- المطلب الثالث: التنظيم الإداري للحج والعمرة في دولة الخلفاء الراشدين كأثر لتوارثها للدولة النبوية.

**\* المبحث الثالث:** التوارث الدولي كأساس للتنظيم الإداري للحج والعمرة في عصري خلفاء بني أمية وبني العباس. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التنظيم الإداري للحج والعمرة في الدولة الأموية كأثر لتوارثها لدولة الخلفاء الراشدين.

- المطلب الثاني: التنظيم الإداري للحج والعمرة في الدولة العباسية كأثر لتوارثها للدولة الأموية وللسيادة الإقليمية على منطقة الحجاز.

**\* المبحث الرابع:** التوارث الدولي كأساس للتنظيم الإداري للحج والعمرة في عصر ما بعد الدولة العباسية إلى زوال الخلافة العثمانية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التوارث الدولية كأساس لحماية طرق ودروب الحج البرية وتوفير مياه السقيا في العصر العثماني.

- المطب الثاني: مظاهر الفساد الإداري في التنظيم الإداري للحج والعمرة في عصور الدولية البويهية ودولة القرامطة والدولة العثمانية.

**⬩ الباب الرابع: التوارث/ الاستخلاف الدولي كأساس لتنظيم الحج والعمرة في الدولة السعودية. وفيه ثلاثة فصول:**

**• الفصل الأول:** مدى توفر عناصر وشروط وأسباب التوارث الدولي بين الدولة السعودية (الخلف) والدولة العثمانية (السلف). وفيه ثلاثة مباحث:

**\* المبحث الأول:** الاتصال الزماني والمكاني بين الدولتين. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التواصل الزماني.

- المطلب الثاني: التواصل المكاني (وحدة الإقليم).

**\* المبحث الثاني:** إعلان قيام المملكة العربية السعودية والاعتراف الدولي بها وآثاره على ترتيب سيادتها على إقليمها. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: فتح الملك المؤسس لمنطقة الحجاز (تاريخه ونتائجه).

- المطلب الثاني: الاعتراف الدولي بقيام المملكة العربية السعودية وآثاره على ترتيب سيادتها على إقليمها.

**\* المبحث الثالث:** آثار ميراث الدولة السعودية (الخلف) للدولة العثمانية (السلف) في ترتيب حقوق المملكة في التنظيم الإداري للحج والعمرة والإشراف على حشود الحجاج والمعتمرين. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التنظيم الإداري للحج والعمرة بوصفه التزاما على الدولتين ترثه الدولة الخلف عن الدولة السلف.

- المطلب الثاني: التنظيم الإداري للحج والعمرة باعتباره قيدا على السيادة الإقليمية للملكة على منطقة الحجاز.

**• الفصل الثاني:** التنظيم الإداري للحج والعمرة باعتباره شأنا داخليا من شئون المملكة التزمت به بموجب نظرية التوارث الدولي. وفي ثلاثة مباحث:

**\* المبحث الأول:** مفهوم وعناصر وصور وأساليب التدخل في شئون الغير. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم التدخل في شئون الغير في فقه القانون الدولي.

- المطلب الثاني: العناصر القانونية للتدخل في شئون الغير.

- المطلب الثالث: صور وأشكال التدخل في شئون الغير.

- المطلب الرابع: أساليب وطرق التدخل في شئون الغير.

**\* المبحث الثاني:** مدى مشروعية التدخل في شئون الغير في فقه القانون الدولي العام. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الحالات المشروعة وغير المشروعة للتدخل في شئون الغير.

- المطلب الثاني: مدى اعتبار المطالبة بتدويل الإشراف على الحج والعمرة تدخلا غير مشروع في الشأن الداخلي السعودي.

**\* المبحث الثاني:** الآثار غير المرغوب فيها للتدخل في شئون الغير الداخلية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثره على تقويض العلاقات الدولية الودية.

- المطلب الثاني: آثاره على الانتقاص من سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شئونها.

- المطلب الثالث: آثاره على الانتقاص من اختصاصات الدولة المتدخل في شئونها التشريعية والتنفيذية والقضائية والأمنية.

**• الفصل الثالث:** رعاية الدولة السعودية الفائقة للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة. وفيه ثلاثة مباحث:

**\* المبحث الأول:** العمارات المتتالية للحرمين الشريفين في عهود ملوك الدولة السعودية. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عمارة وتوسعة الملك فيصل بن عبد العزيز –رحمه الله-.

- المطلب الثاني: عمارة وتوسعة الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله-.

- المطلب الثالث: عمارة وتوسعة الملك عبد الله بن عبد العزيز –رحمه الله-.

**\* المبحث الثاني:** إقامة جسر الجمرات. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الآثار الإيجابية لجسر الجمرات.

- المطلب الثاني: الهندسة المعمارية لجسر الجمرات.

**\* المبحث الثالث:** قيام الدولة السعودية على خدمة ضيوف الرحمن. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: توفير كافة المرافق.

- المطلب الثاني: تحقيق الأمن والأمان.

- المطلب الثالث: وأد الخلافات الفكرية والعقائدية وتوحيد المرجعيات الدينية بشأن مناسك وشعائر الحج والعمرة.

**• الخاتمة:** وتشتمل على ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.

**• الفهارس:**

**• قائمة المصادر والمراجع:**

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. () الحاوي للماوردي، ج3، ص172. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الندوي – جمهرة ج2، ص862. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الندوي، ج2، 606. [↑](#footnote-ref-3)
4. () مصطفى الزرقا – المدخل الفقهي، ج2، ص1040. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع السابق، ج2، ص 1023. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الكافي لابن قدامة، ج2، ص446. والمغني، ج5، ص585. [↑](#footnote-ref-6)
7. () كشاف القناع، ج3، ص179. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الندوي – جمهرة، ج2، ص974. [↑](#footnote-ref-8)
9. () الموافقات للشاطبي – القسم الثاني، ص628. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع السابق، ص642. [↑](#footnote-ref-10)
11. () القاعدة التسعون من قواعد ابن رجب الحنبلي. [↑](#footnote-ref-11)
12. () القاعدة الخامسة والثمانون من قواعد ابن رجب. [↑](#footnote-ref-12)
13. () القاعدة السادسة والثمانون من قواعد ابن رجب. [↑](#footnote-ref-13)
14. () القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة من قواعد ابن رجب. [↑](#footnote-ref-14)